قرار رقم (١١٩٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٩/ ١٠ /٢٠٢٠

بشأن تعديل المواد ارقام

(٢-٤ -٢١ -٢٥- ٣٥ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٣٩ – ٤٤ – ٤٧ – ٤٨ – ٥٦ – ٥٧)

من النظام الأساسي لشركة المصرية للتأمين التكافلي – حياة

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل شركة المصرية للتأمين التكافلي-حياة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٢)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد ارقام (٢-٤ -٢١ -٢٥ -٣٥ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٣٩ – ٤٤ – ٤٧ – ٤٨ – ٥٦ – ٥٧) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المواد ارقام (٢-٤ -٢١ -٢٥ -٣٥ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ – ٣٩ – ٤٤ – ٤٧ – ٤٨ – ٥٦ – ٥٧) من النظام الأساسي لشركة المصرية للتأمين التكافلي - حياة النصوص التالية:-

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

المادة رقم (٢) :

اسم الشركة: جى أي جي مصر -حياة تكافل -شركة مساهمة مصرية.

المادة رقم (٤) :

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى البرج الشرقى المقام على قطعة الأرض رقم (٢٠٤) الكائنة بالقطاع الثانى – مركز المدينة – شارع التسعين الشمالى – التجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة ، ويكون موقع مزاولة النشاط فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ماعدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم إستصدار موافقة الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج و تخطر الشركة الهيئة العامة للرقابة المالية بهذه الفروع أو المكاتب وحدود إختصاصاتها والقوانين والتشريعات و القواعد التى تحكم نشاطها فى الخارج ، أما إذا كان مركز الشركة الرئيسى أو موقع مزاولة نشاطها أو فروعها الحالية أو المزمع إنشائها في منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم الحصول على موافقة الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة مسبقاً

المادة رقم (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و (١٣) عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العامـــــة ،ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يمتلكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يمتلكها إلى مرشح واحد أو أكثر من مرشح بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة مراعاة لما جاء بنص المادة (٢٤٠ مكرر ١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأي تعديلات تصدر بشأنها ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين توافق عليهم الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون أحدهم القائم بالإدارة التنفيذية.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

المادة رقم(٢٥) :

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليهم بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة رقم (٣٥):

الفصل الثاني

اللجنة المعاونة ولجنة الرقابة الداخلية

يجوز أن يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاجية وتطويرها مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستهـــا إلى مجلس الإدارة ، و يشكل مجلس الإدارة لجنة للرقابة الداخلية من بين أعضائه بحد أدنى ثلاثة أعضاء من أعضائه الغير تنفيذيين.

المادة رقم (٣٦):

تعين اللجنة الإدارية المعاونة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه يتم تعيين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، كما تنتخب لجنة الرقابة الداخلية من بين أعضائها رئيساً للجنة، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء المجلس الغير تنفيذيين.

المادة رقم (٣٧):

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

كما يقرر مجلس الإدارة مكافآت وبدلات رئيس وأعضاء وأمين سر لجنة الرقابة الداخلية، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيس لجنة الرقابة الداخلية أربعة مرات سنوياً على الأقل كما يدعى إلى حضور اجتماعات اللجنة مراقب حسابات الشركة.

المادة رقم (٣٨):

تضع اللجنة الإدارية المعاونة تقريرا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة وتوضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

كما يعرض رئيس لجنة الرقابة الداخلية محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس إدارة الشركة ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها.

المادة رقم (٣٩):

الفصل الثالث

لجنة الرقابة الشرعية

تعين الجمعية العامة العادية هيئة رقابة شرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة يتم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الشركة على أن تتوافر الشروط والضوابط المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتعرض أسماء المرشحين و مؤهلاتهم على الهيئة العامة للرقابة المالية قبل خمسة و أربعون يوماً من إنعقاد الجمعية العامة ، وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بإخطار الشركة بموافقتها على أسماء المرشحين أو بإعتراضها عليهم ، وفى حالة الإعتراض تقوم الشركة بترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه ، و يتم إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بأسماء من تم تعيينهم كأعضاء بهيئة الرقابة الشرعية.

تحدد الجمعية العامة العادية أتعاب هيئة الرقابة الشرعية.

تعين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيساً لها ليمثلها أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة والهيئة العامة للرقابة المالية وتجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب إثنين من أعضائها او بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب على أن يكون إجتماع هيئة الرقابة الشرعية أربعة.

مرات سنوياً على الأقل. ويكون إجتماعها قانوني بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها. ولا يجوز الإنابة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فى حضور إجتماعاتها أو عند التصويت على القرارات.

لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أى عضو فيها إلا بقرار من الجمعية العامة وبناء على مبررات من مجلس الإدارة مع إخطار الهيئة بذلك.

يعين مجلس الإدارة من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو غيرهم وبناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً يتولى مهمة تدقيق أعمال إدارات وأقسام الشركة ومدى تنفيذها لقرارات واراء هيئة الرقابة الشرعية.

فى حال خلو عضوية أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو من المسجلين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية ليحل محل العضوية الشاغرة لكي يكمل مدة هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ الهيئة بذلك.

يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية يحدد فيها علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأجهزة الشركة وبالمراقب الشرعي ويتم إرسال نسخه من هذه اللائحة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

تلتزم وتراعى الشركة وهيئة الرقابة الشرعية عند تحديد اختصاصاتها والإجراءات الخاصة بتأدية عملها كافة القوانين والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن.

المادة رقم (٤٤):

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يلي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية.
٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية.
٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥. الموافقة على توزيع الأرباح للمساهمين والفائض التأميني لحملة الوثائق وتحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.

٤٦٠٧٦

٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

٨. تعيين هيئة الرقابة الشرعية

٩. الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمته ألف جنيه.

١٠. وكل الاختصاصات الآخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المادة رقم (٤٧):

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة تستخدم طريقة التصويت التراكمي طبقاً للقواعد المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وأي تعديلات تصدر بشأنها مستقبلاً

المادة رقم (٤٨):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا، وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة الأساسي:

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه

٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.

٣. إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة، على أنه لا يجوز إضافة أغراض تأمينية مكملة لغرض الشركة التأميني أو تغييره إلا بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ومراعاة لإحكام المادة (١٨) لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

Smart Village, Building no. B-136, Giza ٤٦٠٧٦
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

٥. النظر في إطالة مد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة في أو مع شركة آخري، بشرط موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وإذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نص قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو إستمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصدور قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية بهذا التعديل

المادة رقم (٥٦):

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

وعلى المجلس إيضاح أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، كما يعد المجلس القوائم المالية الربع سنوية وفقا للنماذج المرافقة لقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعداد القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى وجه الخصوص المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين وقواعد إعداد قوائمها المالية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التي تخص المساهمين عن الحسابات التي تخص حملة الوثائق، وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل على القوائم الآتية: -

قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأميني وفقاً لما تقضى به اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتتحدد حصة حملة الوثائق بنسبة ٤٠% كحد أدنى من فائض النشاط التأميني، وذلك بعد استقطاع الاحتياطيات اللازمة. ويتم توزيع تلك الحصة على حملة الوثائق طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة ويحدد فيها قواعد التوزيع على أن يتم التوزيع خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد ميزانية الشركة من الجمعية العامة، ونسبة ٦٠% من فائض النشاط التأميني تمثل حصة المساهمين وترحل إلى قائمة الدخل

٤٦٠٧٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

قائمة الدخل:

يرحل إليها حصة المساهمين من فائض النشاط التأميني وتشمل أيضا البنود الأخرى الخاصة بالمساهمين وفقا لما تقضى به اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وكذلك قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن على أن يتولى كل من المساهمين وحملة الوثائق سداد نصيبهم من الزكاة بمعرفتهم ووفقا لوعاء الزكاة الخاص بكل منهم وليس على الشركة مسئولية في احتساب أو سداد الزكاة عن أي منهم.

الميزانية:

يراعى فيها فصل حقوق حملة الوثائق بما تشمله من مخصصات فنية وأية توزيعات تخص حملة الوثائق عن حقوق المساهمين التي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح المرحلة وارباح العام قبل التوزيع وأي التزامات أخرى، هذا ويتم فتح حساب خاص في الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يظهر فيه أي مبالغ يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم.

قائمة التدفقات النقدية:

وتشمل التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والتدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتدفقات النقدية من أنشطة التمويل.

المادة رقم (٥٧):

تمسك الشركة حسابا منفصلا لنشاطها فى مجال التأمين لما يحدده النظام الأساسي ومجلس الإدارة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والجمعية العامة. تخصم من رصيد حساب المشتركين ما يتعلق بعمليات التأمين المباشر وإعادة التأمين من مصروفات.

فائض النشاط التأميني

يجري التصرف في صافي الفائض التأميني المحقق في كل سنة وفق القواعد والأسس المنظمة لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية بين الشركة (المساهمين) والمشتركين (حملة الوثائق)، وهي بحد أقصى ٦٠% للمساهمين وحد أدنى ٤٠% للمشتركين (حملة الوثائق).

ويتم توزيع فائض النشاط التأميني المحقق بعد خصم حصة المساهمين في كل سنة مالية على حملة الوثائق (المشتركين) بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتي ترى إدارة الشركة تكوينها، كما يلي:

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

١- استخدام الفائض التأميني لسداد كامل رصيد القرض الحسن إن وجد.

٢- يجوز للشركة، بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، الاحتفاظ باحتياطي تغطية عجز واحتياطي تذبذب المطالبات على ألا تزيد نسبتهم مجتمعين عن ٣٠% في السنة لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم استقطاعه من الفائض التأميني، ويتم وقف تكوين هذه الاحتياطيات إذا بلغ رصيدهما ٣٠% من المخصصات الفنية آخر المدة.

٣- تطبيق الشركة طريقة التوزيع على حملة الوثائق بعد خصم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية

طرق تغطية العجز

في حالة وجود عجز في حسابات المشتركين (حملة الوثائق) فإنه يتم تغطيته كما يلي: -

١- تغطية العجز من إحتياطي حملة الوثائق إن وجد.

٢- الإقتراض من المساهمين بمقدر العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة (القرض الحسن)

٣- مطالبة حملة الوثائق بتحميل العجز كل بنسبة اشتراكه.

٤- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة إشتراكه.

ولمجلس إدارة الشركة الحق في إعدام كل أو جزء من أي دين على المشتركين (حملة الوثائق) مضى عليه ثلاثة سنوات وبشرط أن يكون مثبتاً بدفاتر الشركة كقرض حسن عن خسائر النشاط التأميني.

الأرباح الصافية للمساهمين

للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح الصافية للمساهمين التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

ويتم توزيع صافي أرباح المساهمين بعد تكوين الاحتياطيات القانونية اللازمة وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة في هذا الشأن كما يلي: -

١. اقتطاع مبلغ يوازى ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢. توزيع نسبة ١٠ % من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B 136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوعات من قيمة اسهمهم.

٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الارباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.

٥. سداد نسبة ١٠ % من الباقي كحد أقصى لمكافأة مجلس الإدارة

٦. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

المادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg